

شرح الكافي {706} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى - 00:00:02

اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال ايهما الا خوة تلكم
المسائل والاحكام المتعلقة في باب المحرمات في النكاح من كتاب النكاح - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله
واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:47

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل النوع الخامس المحرمات لاختلاف
الدين. من بنا مما مر ايهما الا خوة من المحرمات المحرمات - 00:01:04

النسبة وهي الاصل ثم المحرمات بالرضاع ثم كذلك المحرمات بالمحاشرة ثم تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة عمتها وبين المرأة
وخلالتها هذا هو الان النوع الخامس من الانواع العشرة التي عددها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:22

قال المحرمات لاختلاف الدين. اذا هذا هو النوع الخامس انواع المحرمات العشر التي عددها المؤلف رحمة الله تعالى قال وهي
المحرمات من اجل الدين لان المراد بذلك هو اختلاف الدين - 00:01:47

فهل لمسلم ان يتزوج غير مسلمة والقليلا نعم فهل هناك نوع من غير المسلمات يتزوجهن المسلم؟ الجواب نعم وما هو النوع الذي لا
يجوز للمسلم ان يتزوجه وهل يجوز للمسلم ان ينكح اماء اهل الكتاب هذه كلها مسائل سيذكرها المؤلف رحمة الله تعالى ايجازا ثم
بعد ذلك - 00:02:05

نفف عند ونبين ما يحتاج الى بيان قال فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كرتانية. لان الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركين حتى يمنا.
ولا تنكحوا مشركين حتى يؤمنن فحتى هذه غاية اذا هناك شرط وضعه الله تعالى - 00:02:32

لنكاح المشركة وهو ان تؤمن اي ان تدخل في الایمان الان سبأته المؤلف رحمة الله تعالى الى استثناء اهل الكتاب ثم من هم اهل
الكتاب هل هم معروفون؟ وهل المراد باهل الكتاب او يشترط فيهم الاخلاص والخلاص لله سبحانه وتعالى - 00:02:59
اي بعد عن الوثنية اي توحيد الله سبحانه وتعالى حتى وان اقتصرت على اتباع نبيهم كاليهود يتبعون موسى والنصارى يتبعون
عيسى او ان المراد بذلك عامة اهل الكتاب قال لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنن - 00:03:22

وقوله المشركة لا يجوز نكاحها الا بشرط واحد هو ان تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبعد ذلك يأتي قوله ولا تمسكوا بعظام الكوافر ولا
تمسكون بعظام الكوافر. ايضا هذه الاية تدل ما يدل عليه الاية الاخرى - 00:03:48

وزيادة لا تمسكوا بعظام الكوافر ابتداء اي لا يحل لمسلم ان يتزوج كافرة ابتداء ولا ان يمسكها لو اسلم كما فعل عمر رضي الله تعالى
عنه فانه طلق اثنين مشركين هن تحت عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:09

اذا لا يجوز ابتداء ان ينكح المسلم مشركه وان كانت ايضا تحته وقد دخل في الاسلام فلا يجوز له ان يبقيها. بل عليه ان يفارقه. نعم
قال الامام رحمة الله ولا يحل نكاح وان تدين اهل الكتاب. ولا يحل نكاح - 00:04:30

امتدت وان تدينـت بـدين اـهل الكتابـ اـما ما يـتعلـق بـحرائر اـهل الكتابـ فـلا نـتعـجل لـان المؤـلف سيـشير اليـها بـعـد قـليل نـقـف عـن شـاء اللهـ وـيـذـكـر الاـية الـتي فـي سـورـة المـائـدة - 00:04:56

اـذا المرـتـدة يـعـني اـذا اـسـلـمـت اـمـرـأـةـ ثـمـ اـرـتـدـت لـاـ يـجـوزـ لـكـ حـتـىـ وـلـوـ عـادـتـ لـىـ الـدـيـنـ الـذـيـ اـسـلـمـتـ مـنـهـ اـنـ تـكـونـ نـصـرـانـيـاـ فـدـخـلـتـ فـيـ الـاسـلـامـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـ اـرـتـدـتـ حـيـنـئـذـ لـيـسـ لـهـ لـاـ عـلاـجـ وـاـحـدـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ - 00:05:12

وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـ وـلـاـ يـحـلـ نـكـاحـ مـرـتـدـةـ وـانـ تـدـيـنـتـ بـدـيـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ لـكـنـاـ لـاـ تـقـرـ عـلـىـ دـيـنـهـ.ـ يـعـنيـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـلـمـسـلـمـ مـرـتـدـةـ حـتـىـ وـلـوـ تـدـيـنـتـ بـدـيـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـقـدـ عـرـفـنـاـ اـنـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـنـكـحـ مـنـ حـرـائـرـ اـهـلـ الـكـتـابـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ - 00:05:32

وـهـذـاـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ قـلـيلـ قـالـ وـلـاـ مـجـوسـيـةـ.ـ وـلـاـ مـجـوسـيـةـ.ـ الـمـجـوسـيـةـ هـلـ يـجـوزـ اـيـضـاـ اـنـ يـتـزـوـجـ مـجـوسـيـةـ؟ـ هـنـاكـ خـلـافـ يـسـيـرـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـمـسـلـمـ مـجـوسـيـاـ - 00:06:00

لـكـنـ فـيـهـ خـلـافـ يـسـيـرـ وـنـحـنـ لـيـسـ حـقـيقـةـ كـتـابـناـ كـتـابـ خـلـافـيـاتـ لـكـنـاـ نـعـرـضـ لـمـنـ اـحـتـاجـ اوـ لـمـ يـسـتـدـعـيـهـ الـمـقـامـ.ـ الـمـجـوسـيـةـ سـبـبـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـتـرـدـدـ الـعـلـمـاءـ اـهـمـ اـهـلـ كـتـابـ اوـ لـاـ لـانـهـ اـثـرـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:06:22

اـنـ لـمـ جـوـسـوـسـ كـتـابـ وـاـنـهـ ضـيـعـواـ ذـكـ الـكـتـابـ لـكـنـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـطـرـيقـ صـحـيـحـ.ـ وـلـذـكـ لـمـ اـسـئـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـمـجـوسـ وـهـلـ لـهـمـ كـتـابـ؟ـ قـالـ هـذـاـ بـاـطـلـ اـذـاـ انـكـرـ ذـكـ وـاـنـكـرـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـ - 00:06:44

صـحـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـكـنـ هـنـاكـ مـحـلـ اـشـكـالـ اـخـذـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ حـدـيـثـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ.ـ اـذـاـ لـمـاـ خـصـ مـنـ بـيـنـ غـيـرـهـمـ - 00:07:07

قـالـ الـعـلـمـاءـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـعـواـ مـنـاـكـحـتـهـمـ الـمـرـادـ بـذـكـ هـوـ اـخـذـ الـجـزـيـةـ وـالـاـمـرـ الثـانـيـ هـوـ حـقـنـ دـمـائـهـمـ لـاـنـهـمـ اـذـاـ دـفـعـواـ الـجـزـيـةـ حـيـنـئـذـ تـحـقـنـ دـمـائـهـمـ.ـ اـذـاـ القـصـدـ مـنـ سـنـوـبـهـمـ سـنـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ هـوـ اـخـذـ الـجـزـيـةـ وـاـيـضـاـ اـنـ تـحـقـنـ - 00:07:25

دـمـائـهـمـ هـلـ هـذـاـ خـاصـ بـهـمـ؟ـ هـنـاكـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـيـنـ كـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ تـابـعـوـهـ فـيـ ذـكـ الـطـرـيقـ يـرـوـنـ اـيـضـاـ اـنـ الـجـزـيـةـ تـؤـخـذـ مـنـ كـلـ وـثـنـيـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـذـكـ - 00:07:50

مـاـذـاـ الـمـجـوسـ بـلـ اـخـذـهـ عـامـ قـالـ وـلـاـ مـجـوسـيـةـ لـانـهـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـمـ كـتـابـ وـهـوـ فـعـلـاـ لـوـ صـحـ لـهـمـ كـتـابـ لـعـوـلـمـاـ كـفـيـرـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ.ـ اـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـمـ كـتـابـ - 00:08:09

دـخـلـواـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـيـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ كـتـابـيـةـ اـحـدـ اـبـوـيـهـاـ غـيـرـ كـتـابـيـ.ـ هـاـ عـادـ الـمـؤـلـفـ قـالـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـكـحـ اـحـدـ اـبـوـيـهـاـ لـيـسـ بـكـتـابـيـ.ـ كـأـنـ يـكـوـنـ اـبـوـهـاـ مـجـوسـيـ وـاـمـهـاـ يـهـوـدـيـةـ - 00:08:33

اـوـ اـبـوـهـاـ نـصـرـانـيـ اوـ وـثـنـيـةـ مـنـ عـبـدـةـ الـاـصـنـامـ اوـ غـيـرـهـمـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ شـرـطـ نـكـاحـ حـرـائـرـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـصـيـةـ الـكـلـامـ اـيـضـاـ فـيـ اـمـائـهـمـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـ مـشـرـوـطـاـ بـشـرـطـ - 00:08:58

ذـلـكـ الـشـرـطـ هـوـ الـذـيـ اـوـرـدـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـ اـبـوـيـهـاـ كـتـابـيـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـلـاـ كـتـابـيـةـ اـحـدـ اـبـوـيـهـاـ غـيـرـ كـتـابـيـ لـانـهـ لـمـ تـتـمـحـضـ كـتـابـيـتـهـ حـتـىـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ لـوـ كـانـ اـحـدـ اـبـوـيـهـاـ يـهـوـدـيـ وـالـاـخـرـ نـصـرـانـيـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ - 00:09:19

اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـرـوـنـ ذـكـ.ـ نـعـمـ قـالـ لـانـهـ لـمـ تـتـمـحـضـ كـتـابـيـةـ اـشـبـهـتـ الـمـجـوسـيـةـ.ـ لـانـهـ لـمـ تـتـمـحـضـ كـتـابـيـةـ.ـ فـلـمـاـ كـانـ اـحـدـ اـبـوـيـهـاـ لـيـسـ كـتـابـيـاـ هـذـاـ الـذـيـ لـيـسـ بـكـتـابـيـ صـارـ مـاـذـاـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـلـذـكـ شـبـهـوـهـ بـمـاـذـاـ؟ـ اوـ شـبـهـوـهـ بـالـمـجـوسـ - 00:09:46

يـعـنـيـ خـلـصـ يـعـنـيـ اـصـبـحـ خـالـصـاـ يـعـنـيـ تـمـحـضـ تـكـونـ كـتـابـيـةـ خـالـصـةـ يـعـنـيـ غـيـرـ مـشـوـبـةـ قـالـ وـلـاـ مـنـ يـتـمـسـكـ فـيـ صـحـفـ اـبـرـاهـيمـ وـزـبـورـ دـاـوـدـ.ـ اـيـضـاـ اـذـاـ هـلـ الـكـتـابـيـةـ مـقـصـوـرـةـ عـلـىـ الـيـهـوـدـيـةـ نـصـرـانـيـةـ اوـ يـدـخـلـ فـيـهـ - 00:10:12

مـاـذـاـ مـنـ يـتـمـسـكـوـنـ بـصـحـفـ اـبـرـاهـيمـ وـزـبـورـ دـاـوـدـ؟ـ اوـلـىـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـنـ ذـكـ مـحـصـوـرـ فـيـ مـاـذـاـ فـيـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـيـنـ ذـكـ فـيـ سـورـةـ الـمـائـدةـ.ـ الـيـوـمـ اـحـلـ لـكـ الـطـيـبـيـاتـ - 00:10:43

وـطـعـامـ الـذـيـنـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـ وـطـعـامـكـ حـلـ لـهـمـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـ اـذـاـ اـتـيـتـمـوـهـنـ اـجـورـهـنـ قـالـ وـلـاـ مـنـ يـتـمـسـكـ بـصـحـبـ اـبـرـاهـيمـ وـزـبـورـ دـاـوـدـ اوـ كـتـابـ غـيـرـ التـوـرـاـةـ وـالـاـنـجـيـلـ - 00:11:04

وايضا من الادلة التي يستدل بها العلماء ويقطعون على اخراج هذه الصحف والزبور ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من هذا هم المشركون قريش لما كانوا يقولون ذلك ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا والمراد بالطائفتين اليهود والنصارى -

00:11:29

اذا نص على ذلك في كتاب الله عز وجل قال او كتابا غير التوراة والانجيل ايضا يقولون التوراة والانجيل هذه ليست كتابا ليست ليس حقيقة كتابة وعقائد وانما هو فيه توجيهات وارشادات ومواعظ. فهذا هو الذي تشتمل عليه الصحف -

00:11:54

قال لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. هذا اعتراف منه من المشركين يعني كفار قريش تقول انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا من هم الذين من قبلهم والذين يعرفونهم هم اليهود والنصارى -

00:12:19

قال رحمة الله تعالى ولان تلك الكتب ليست بشرائع انما هي مواعظ وامثال. ويقول المؤلف ولان تلك الكتب ليست شرائع ليست شفي احكام مقررة عقيدة دعي الناس اليها وانما هي اقرب ما تكون الى النصح والتوجيه والمواعظ والارشاد -

00:12:40

قال المصنف رحمة الله تعالى وبيان نكاح حرائر الكتاب بدأ المؤلف من هم اهل الكتاب قال من هم الذين بيان نكاح نسائهم من غير المسلمين قال وبيان نكاح حرائر اهل الكتاب -

00:13:05

لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم هذه هي اية المائدة ايها الاخوة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات انظروا وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اذا يحل يحل لنا من اهل الكتاب امران الذبائح وكذلك نكاح نسائهم اي الحرائق -

00:13:27

المجوس وغيرهم لا يجوز ايضا ماذا ان تؤكل ذبائحهم ولا ان تنكح نسائهم هذا خاص باهل الكتاب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب -

00:13:52

من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي احداث. اذا هنا والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. هل المصنفات التي وردت في عدة مواضع في كتاب الله عز وجل هي نوع واحد او انواع. الحقيقة هي انواع. اذا المراد هنا بالمحصنات -

00:14:16

في اية المائدة الحرائر والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اي الحرائر اذا يخرج عن ذلك الامام اذا المراد هنا بالمحصنات الحرائر والله تعالى يقول في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. فما المراد -

00:14:40

هناك العفيفات اذا وسيأتي ايضا بان المراد بالمحصنات المتزوجات هذه مسألة مسيحيتها المؤلف رحمة الله تعالى اذا المحسرات لا تطلق اطلاقا واحدا قد تطلق ويراد بها الحرائر كما في هذه الاية وتطلق ويراد بها العفيفات الطائلة -

00:15:07

دعاة النقيات وتطلق ويراد بها المتزوجات فلا يجوز لحاد ان يتزوج امرأة في ذمة زوج او في عدة ماذا زوج يعني معتمدة ولا كذلك مستبرا من شخص اخر قال رحمة الله -

00:15:31

لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم قال وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم ما مراد بمن وافقهم؟ انتم ترون لان اليهود طوائف ويضمون اليهم مثلا السادة والنصارى تجد الفرق والارمن ترون فرق طويلة جدا اذا كل -

00:15:52

من دخل بذلك فهو من اهل الكتاب لكن هناك قضية ايها الاخوة تهمنا في هذا المقام الله سبحانه وتعالى نهى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن والان اليهود والنصارى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله -

00:16:20

فهل المراد هنا باليهود والنصارى الذين يوحدون الله سبحانه وتعالى حتى وان اقتصرت على اتباع موسى بالنسبة اليهود وعلى اتباع عيسى بالنسبة للنصارى او ان هذا دعاء الحقيقة هذا مذهب جماهير العلماء انه لا يخص منهم احد. حتى الذين يقولون بالتشليل -

00:16:43

الذين يقولوا ثالث ثلاثة يدخلون في ذلك يجوز نكاح نسائهم وايضا اباحة ذبائحه كل ذلك جائز. لاننا لو اردنا ان نستعرض بعد بعض ايات القرآن نجد ان الله تعالى يفرق بين اليهود والنصارى وبين المشركين -

00:17:09

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والشركين. فانظروا من اهل الكتاب والشركين وجعل اهل الكتاب طائفه وجعل الشركين طائفه اخرى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والشركين فتجده فرق بينهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا - 00:17:30
هذا والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى لتجدن اشد الناس عداوة الذين امنوا اليهود والذين اشركوا فرق بين الجانبين. اذا قول جماهير العلماء انه يصح نكاح حرائر اهل الكتاب ويجوز ايضا الاكل من ذبائحهم حتى وان لم - 00:17:53

يوحد الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى قد اباح لنا ذلك قال وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في اصل دينهم ودان بالتوراة والانجيل كالسامرة وفرق النصارى. فالسامرة هي فرقه من اليهود ولكنهم يختلفون عنهم ببعض المناهج الدينية التي يسلكونها. وكذلك - 00:18:22

لو راجعنا الى كتب الاديان والفرق نجد ان النصارى ايضا يتفرقون فرقا كثيرة. هذه كلها ما دام الكل ينضوي تحت ويهودية ونصرانية الاية تشمل ويكون داخلا تحتها ولا ندخل في التفصيات ولا ايضا في تلك التفصيمات - 00:18:47
قال المصنف رحمة الله تعالى وفي نصارىبني تغلب روايتان. لماذا كان في نصارىبني؟ هذا سيفتي هذه المسألة ستائي تفصيلا ان شاء الله عندما ما يتعلق باهل الكتاب في باب ماذا الذبائح - 00:19:09

اذا هنا بالنسبة لماذا هؤلاء نص عليهم المؤلف لان بني تغلب اختلاف العلماء هل دخوله في النصرانية ماذا؟ قبل ان يحرف الكتاب وانه جاء متأخرا فبعض العلماء يقولون لا هم نصارى من نصارى العرب من بني تغلب وهم فيعاملون معاملة غيرهم من النصارى. وهناك - 00:19:28

من ينزع في هذه المسألة ويقول ان تنصرهم كان متأخرا فلا اعتذار بذلك والممؤلف مشى على الخلاف في هذه المسألة. نعم قال وفي نصارىبني تغلب روايتان يعني روايتان عن الامام احمد والخلاف في المذهب وخلاف ايضا في المذاهب الاخرى - 00:19:54
احداهما اباه نسائهم قال روايتان احداهما اباه نسائهم لانهن كتابيات فيدخلن في عموم الاية والثانية تحريمهن لانه لا يعلم دخولهن في دينهم يعني في امور كما ترون مما يذكرها المؤلف قد انتهت يعني واصبحت غير موجودة ولكن هذه احكام - 00:20:17
مقررة ينبغي ان نعرفها نعم قال والثانية تحريمهن لانه لا يعلم دخولهن في دينهم قبل تبديل كتابهم. لانه لا يعلم دخولهن في ماذا؟ في النصرانية هو وقبل التبديل بعده فان كان بعد التبديل فلا اثر له. وان كان قبله فلابعا - 00:20:46
فيما نأخذ نأخذ بالاحواض هل نأخذ بماذا على ان الاصل انه نصارى ونأخذ على انهم دخلوا بذلك منذ اذا وقبل التبديل او بعده الاولى هي الرواية الاولى التي ذكر المؤلف - 00:21:09

قال رحمة الله تعالى ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال. هذا لا يحل بنص الكتاب العزيز. يعني لا يحل لمسلمة ان كافر باي طريق. نعم حتى ولو كان كتابيا لان الاسلام اباه الاخوة يعلو ولا يعلى عليه. والله سبحانه وتعالى جعل القوامة للمسلم على الكافر - 00:21:25
ولو ان مسلمة تزوجت كافرا لانعكسست الاية وصارت القوامة للرجل عليها. والمسلم ينبغي ان يكون ان يعلو كما جاء في الحديث ولا يعلى عليها. الاسلام او ولا يعلى عليه قال ولا يحل لمسلمة النكاح كافر بحال - 00:21:54

كتابيا كان او غير كتابي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فوضع الله سبحانه وتعالى غاية هي دي حتى وهذه الغاية هي شرط اذا لا يجوز لمسلمة ان تنكح كافرا ايا كان - 00:22:18
كتابيا كان او غيره الا ان يدخل في الاسلام فاذا دخل في الاسلام صار من اهل اليمان فيأخذ ما يأخذه غيره وكم من النصارى اليهود دخلوا في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:44
وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار. فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفر لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم. اذا هي لا تحل للكافر ولا ايضا - 00:23:02

ولا هي ايضا ولا الكافر يحل لها اذا كان الامر كذلك فهذا لا يجوز. اذا هذا بنص القرآن العزيز لا يجوز لمسلم ان تزوج بكافر قال لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:23:22

قال رحمة الله وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطأ مائهم بملك اليمين وكل من تحل حرائرهم بالنكاح من هم اهل الكتاب كما مر يحل يحل وطأ مائهم بملك اليمين. اذا هذا مقيد. معنى هذا مفهومه - [00:23:42](#)

المؤلف رحمة الله تعالى ان اماء الشركات لا يجوز وطئهن. هذا هو مراد معنى كلام المؤلف لم يعرض لهذه المسألة لكن كونه ذكر ذلك هذا له مفهوم والمفهوم موافق فيخرج ماذا غير؟ اماء الكتابيات - [00:24:08](#)

قال وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطأ مائهم بملك اليمين ومن حرم نكاح لكن ترون المسلم اذا لم يستطع مثلا يجد طولا لمسلمة ماذا؟ هل ينكح مال الكتاب وهو - [00:24:31](#)

كرهائهم لكن دماءهم لها لكن هل يجوز له ان ينكح ما اهل الكتاب؟ هذه مسألة فيها خلاف سيشير لها المؤلف رحمة الله ومن حرم نكاح حرائهم حرم وطأ مائهم. اذا ايها الاخوة بالنسبة لاهل الكتاب عرفنا بانهم - [00:24:49](#)

يحل نكاح حرائهم. ويجوز ايضا للمسلم ان يطأ الامم الكتابي العام لا يتزوج وينظر فيهما سنتان هنا لا يجوز لمسلم ان يتزوج امة كافرة ويصح له ان يضع امة كافرة بملك اليمين - [00:25:10](#)

اذا مرة اخرى نكاح حرائر اهل الكتاب مباحة بنص الكتاب العزيز. هل يجوز للمسلم ان يتزوج امة كافر؟ كتابية؟ الجواب هل له ان يضع عامة كتابية؟ الجواب نعم. هل له ان يطبع امة غير كتابية مشركة - [00:25:34](#)

هذا جماهير العلماء لم يخالف في ذلك فيما اعلم الا الامام طاووس التابعي ومع ذلك لو دقق في الامر لوجدنا ان دليله اقوى ولذلك اتجه الى رأيه بعض المحققين يا شيخ الاسلام ابن - [00:25:56](#)

وتلميذه ابن القيم ومن حرم نكاح حرائهم امامهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالرضاع نعم بالنسبة لا تستعجل اقرأ اكمل العبارة نعم قال وما الحرم نكاح حرائهم حرم وطأ مائهم بملك اليمين. ومن حرم نكاح حرائهم يعني من؟ الشركات - [00:26:14](#) كالذين كانوا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والان من المجرم والهندوس وغير هؤلاء. يعني غير اهل الكتاب يحرم حرائهم. هل يصح وطأ ايمانهم؟ هذه المسألة التي اشرت اليها انا - [00:26:51](#)

المؤلف اوردها هنا واطلق في ذلك لان هذا هو رأي جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة واتباعهم لكن هناك من خالف في هذه المسألة وقالوا لماذا؟ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:27:07](#)

والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات الا ما ملكت ايمانكم. اذا لماذا تخرج الاماء غير من الوضع فالمسألة في اخرها. جماهير العلماء الائمة الاربعة ومن حتى حکى بعض العلماء الاجماع لكنه حقيقة اجماع ليس مؤكدا - [00:27:27](#)

وانما هو اقرب الى اتفاق بين العلماء هناك من خالف في هذه المسألة وقال يجوز ان توطأ اماء غير الكتابيات واستدلوا بعموم الایة والذين منعوا وقالوا ولا تنكحوا الشركات حتى يمن فلما دخلات في ذلك - [00:27:50](#)

لكن الذين اجازوا ذلك استدلوا بقصة سبايا او طاس فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيهن لا توضع حابل حتى تضع ولا توطا غير حامل حتى تحيس حيضة. يعني حتى تعتد بحيضة - [00:28:14](#)

وسبايا او طاس معلوم بانهم مشركون. وايضا الذين اسروا من المشركين ايضا من قريش. قبل اسلامه ايضا كن مشركون. ومع ذلك كانوا يطالبون وهناك عدد ايضا من نسل اولئك معروفون كمحمد ابن الحنفية وغيره - [00:28:36](#)

اذا هناك من قال ذلك يجوز ودعوى المنع تحتاج الى دليل ولا دليل. فجماهير العلماء يرون المنع ثم ذهبهم احوط وبعض المحققين يقولون لا الحقيقة الاadلة تدل على عدم المانع فما عرف ان الصحابة - [00:28:54](#)

الله تعالى عنهم انهم توقفوا في ذلك ولو عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من وطأ الامام وكانوا ايضا كان المسلمين فتحوا ببلادا مشركة ومع ذلك سبايا انطاس ومع ذلك كنا - [00:29:14](#)

لهم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل النوع السادس التحرير لاجل الرق. التحرير لاجل الرق. ما هو الرق؟ العبودية. يعني ان يكون الانسان مملوكا وقد سبق ان درس الاخوة كتاب الرق بكامله وقرأنا ايضا درسنا ايضا كتاب المكاتب وایضا الموالى وغير ذلك كل ذلك مر - [00:29:32](#)

الآن من اسباب المنع الرق يعني لا يجوز لحر ان ينكح امة. هذا هو المراد اما ان يطأ الهمة فهذه مسألة اخرى قال التحرير نوع الثالث التحرير لاجل الرق وهو ظریبان - 00:30:00

احدهما تحرير الاماء وهن نوعان كتابيات لا يحل لمسلم انظروا المؤلف هنا قال النوع السابع الرق ثم قات نعم السادسة ثم بعد ذلك ذكر انه لا يصح ان يتزوج امة ثم قسمهن الى قسمين - 00:30:20

بين كتابية وغير كتابية. نعم قال التحرير لاجل الرق وهو ظریبان احدهما تحرير الاماء وهن نوعان كتابيات فلا يحل لمسلم النكاحهن ولو كان عبدا. ولو كان عبدا لكن نزاح الامة كما هو معلوم سیأتي بقيدين - 00:30:44

ذلك لمن خشي العنت منكم وان يكون عاجزا عن ان يملك الطول نعم. قال عنه رحمة الله يجوز والاول المذهب. والاول هو المذهب وهو رأي ايضا جماعة من العلماء. المنع هو الرأي المشهور - 00:31:06

عند العلماء. نعم لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتنياتكم المؤمنات يعني قيد الله سبحانه وتعالى ذلك بالفتنيات المؤمنات فمفهومه ان غير المؤمنة لا يجوز ماذا نكاحه نعم. قال فشرط في اباح في اباحتهم ايمانهن - 00:31:22

ولانهن ناقصات من وجهين اشبه المشرکات. ولانهن ناقصات من وجهين. اولا نقص الدين ماذا؟ هذا واحد والامر الآخر نقص ماذا؟ الرق. هذا بالنسبة لغير المؤمنة وهي المشرکة والثاني الامة المسلمة. والثاني الامة المسلمة - 00:31:46

وللعبد نكاحها لانها تساويه. تساويه لماذا؟ لانه هو مملوك وهي مملوکة. اذا والمقصود دائما الا تكون الزوجة اعلى مقاما من الزوج. ولذلك سیأتي بعد مسائل لانه لا يجوز المرأة السيدة ان تتزوج عبدها لانها تقلب الاية تصبح السلطة والسيطرة والهيمنة والامر والنهي وسافر لا - 00:32:11

اخرا جلس واقعد انفق لا تتفق يكون هذا من ماذا؟ المرأة. ولذلك مر بنا ايها الاخوة قبل مسائل كثيرة قبل ابواب كثيرة في كتاب بالعقل لانه لو كان الزوجان مملوکين - 00:32:40

ثم تحررت المرأة فاشترت زوجها مر بنا بان النكاح ببطل لماذا؟ لانه لا يجتمع ملكان في وقت واحد ملك النكاح وملك اليمين. ولما كان ملك النكاح اقوى ابطل بذلك ملك اليمين. هذا مر بنا فيما مضى لعلكم تذكرون. لماذا؟ لان ملك اليمين اقوى. ولذلك ببطل - 00:32:56 هذا النكاح في هذه الحالة قال رحمة الله والثاني الامة المسلمة وللعبد نكاحها لانها تساويه قال ولا يحل لحر نكاحها الا بشرطين. ولا يحل لحر ان ينكح امة مسلمة الا - 00:33:23

الشرط الاول ما هو ان يخفي على نفسه الزنا الشرط الثاني الا يجد مهرا يعني لا يجد صداق الحرة فمتهى توفر ذلك الشيطان او توفر ذيئك الشرطين حينئذ يجوز له ماذا ان ينكح الاعمى - 00:33:47

ما بدونهما فلا فلو خشي على نفسه العناد الزنا وكان يستطيع ان يتزوج حرة فيجب عليه ان يتزوج الحرة وقد مر بنا ايها الاخوة عرظنا خرجنا عن الكتاب بان النكاح تنطبق عليه الاحکام الخمسة. فاحيانا الاصل فيه انه سنة - 00:34:09

ربما يكون واجبا اذا خشي الانسان على نفسه العنت للوقوع في الزنا. الزنا ويكون محظيا اذا قصد الاضرار بالزوجة واذا ويكون ماذا جائز اذا كان الرجل يعني لا يستطيع ان يقوم بشؤون المرأة ولذلك يجوز ويحرم - 00:34:29

وقلنا اذا الحق الظاهر بها وقصد ذلك ويكون ماذا مكروها اذا كان الرجل مثلا علينا او لا يستطيع ان يقوم بحقوق المرأة وهو قادر على المال فله ان يتزوج اذا رضيت به - 00:34:50

قال رحمة الله تعالى ولا يحل لحر نكاحها الا بشرطين عدم الطول وهو العجز عن نكاح الحرة او الطول يعني عدم القدرة على الصداق اي المهر يكون انسانا فقيرا لا يملك شيئا ليس عنده شيء - 00:35:06

قصة الرجل اللي جاء الى رسول الله صلی الله عليه وسلم لما جاءت الواهبة نفسها قالت يا رسول الله وهبت لك نفسی فنظر فاخذ عليه الصلاة والسلام يصعد نظره ويصوبه الى الارض ثم سكت - 00:35:26

وجلست المرأة ننتظر ماذا يجيئها رسول الله ادرك الرجل الموجود من الجالسين عند رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لا يريد ماذا يتزوجه فقال يا رسول الله زوجني اياه - 00:35:43

لم يكن بها رغبة قال هل عندك ما تصدقها؟ قال لا. قال اذهب الى اهلك واسأله ابحث لعلك تجد عندهم شيئاً فعاد الرجل وقال لا يجوز شيئاً قط قال التمس ولو خاتماً من حديث قال لا اجد - [00:35:55](#)

فقال هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال نعم. قال اتحفظه؟ قال نعم. قال ماذا؟ قالها سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن قال رحمة الله الا بشرطين عدم الطول وهو العجز عن نكاح حرة او شراء امة. يعني عدم القدرة يعني على ان يجد - [00:36:11](#)

قال والثاني خشية العنت وهو الزنا. يعني الوقوع في الزنا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحسنات المؤمنات ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. اذا انظروا من لم يستطع منك ومن لم يستطع منكم قوله ان - [00:36:34](#)

لينكح المحسنات المؤمنات ومما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات. اذا قيدها الله تعالى بقيدين ثابت فيها نص فلا ينبغي ان الى قوله ذلك لمن خشي العنة منكم قال فان بل امكنه - [00:36:59](#)

لكن في هذه الحالة مثلاً الله تعالى وضع انه يخشى الوقوع في الزنا وانه لا يملك طولاً لكن لو لم يستطع ان يتزوج لا ما قال العلما يصوم في هذه الحالة - [00:37:24](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فما امامه لن يسلك ذلك السبيل. نعم - [00:37:38](#)

قال فان امكنه نكاح حبه فقد يقال بان الصيام ربما لا يردع الانسان بعض الناس يقول تزداد شهوته ولكن الجواب ان الصيام عبادة الانسان اذا تذكر انه في عبادة صعب عليه الوقوع فيما لا ينبغي. ولذلك تعلمون قصة الرجل الذي جاء الى - [00:37:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم طائر الشعر قال يا رسول الله هلكت قال ما اهلك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان. انظروا جاء منطلاً انبه ضمير يصرخ صرacha. فقال له عليه الصلاة والسلام صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع - [00:38:18](#)

انا ما وقعت في هذا الامر الا هو موضوع الصيام فقال لا اول اعتق رقبة. قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكين - [00:38:37](#)

فقال يا رسول الله لا اجد فوالله ما بين لابتتها رجل افقر مني فجلس عنده حتى جاء رجل بمثل فقال خذ وتصدق به قال يا رسول الله ما بين يعني المدينة بين حرتي رجل افقر مني. فقال خذه واطعمه واهلك - [00:38:51](#)

هذا هو الاسلام ايها الاخوة هذا هو منهج الاسلام منهج الرحمة منهج التيسير. رجل يطالب بان ماذا يعتقد رقبة فيعجز يصوم شهرين متتابعين فيعجز ان يطعم ستين مسكيناً فيعجز ثم يقدم له ما يطعمه فيشكو حاله وانه في حالة من الفقر وال الحاجة والمسكنة - [00:39:10](#)

وقال له خذ ذلك الطعام واطعموا اهلك قال رحمة الله فان امكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الامة المسلمة. ها هنا موازنة. الان هو يمكن ان ينكح ماذا حرة كتابية - [00:39:33](#)

او امة مسلمة فايهم لا يقول المؤلف ينكح ماذا؟ الحرة الكتابية لان الله سبحانه وتعالى باحلى لك والمحسنات الذين اتوا الكتاب ولكن الله تعالى اباح له مال نكاح الامة بشرطين خشية الوقوع في المحرم والا يجد قوله. فهنا استطاع - [00:39:56](#)

اما ان يحفظ نفسه من العنت فيقول المؤلف في هذه الحالة يتزوج الكتابية. قد يرد في ذهن احدنا سؤال فيقول مثلاً امة مسلمة ولا امة مؤمنة خير من مشركة. اذا لماذا ينكح ماذا الكتابية؟ وربما يكون بعضكم اطلع على ما فعل عمر رضي الله - [00:40:18](#)

الان عند امر بعض الصحابة الذين تزوجوا كتابياتاً يطلقونهن فطلقوا الا حذيفة فانه ابى وقال له ذلك اباحه الله سبحانه وتعالى لي ثم انه بعد ذلك طلقه فقيل له امرك عمر امير المؤمنين ولم تفعل؟ قال لا - [00:40:41](#)

حتى لا يقال باني فعلت ذلك لان عمر امرني بذلك مع انه مباح اذا هنا ايها الاخوة السبب ايضاً نكاح الكتابية عندما يكون الزوج هو المتزوج له السلطة والهيمنة والقدرة فغالباً ما يؤثر عليه فيجذبها الى الاسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابن ابي طالب عندما - [00:41:01](#)

ارسله الى خير والله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم. فربما هذه تسلم وتصلح حاله. وربما تؤثر على بعض اقاربه.

وغير ذلك سيكون في ذلك خير عظيم. لكن لما كان التأثير للزوج أكثر على المرأة منعت المسلمة ان تتزوج بکذا - 00:41:25
قال رحمة الله فان امکنه نکاح حرة كتابية لم تحل له الامة المسلمة لانه لا يخشى العنت ولانه امکنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه ارقاکه. ولانه صان ولده من - 00:41:51

هذا ايضا يشكل هذا على بعضنا من بنا في كتابه يعني هو لو تزوجنا سيكون اولادهم هذا؟ ارق قد يسأل سائل يقول سبق هناك ان الاولاد يتبعون اباهم لكن الصورة مختلفة هناك - 00:42:13

هناک لم يتزوج. ماذا هناك لم يطعما؟ وانما هو السيد يطأ امته في تلك الحالة. السيد له وسلطة وهيمنة يعني اشتري امة فله ان يطأ فالولاد يتبعونه. كذلك لو كانت المرأة حرة هنا لا الصورة مختلفة - 00:42:29
فانه لو تزول لو نکح امة حينئذ في هذه الحالة سيكون اولاده رقة. لكن هناك ماذا لم يکح الامن لم يکح الابي وانما وطأها الحر فهذا لا يؤثر على اولاده يتبعونه - 00:42:50

قال رحمة الله تعالى ولانه امکنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه ارقاکه كما لو قدر على ولانه بتزوجه للامة الكتابية صان اولاده من ولا شك بان هذا فيه خير كثير. بدل ان يكون اولاده سلعا تباع وتشتري في الاسواق. وتنقل من دار - 00:43:06
الى دار ومن سوق الى سوق وربما من بلد الى بلد بذلك صان اولاده. وهذه من الغايات التي سعى اليها الاسلام. ولذلك رغب الاسلام في اعتاق الرقيق حتى ماذا يحفظ الانسان ويعين الناس ان ينتقلوا من عبودية الانسان الى عبادة الله سبحانه وتعالى ولذلك - 00:43:35

لا يمكن ان يدرك الانسان جزء والديه الا بامر واحد كما بينوا عليه الصلة والسلام ان يكون ابا او احد ابويه رقبا فيشتريه فيعتقد عليه لانه مجرد ان تشترى اباك وامك يعتقد عليك لا يحتاج الى ان تعتقد - 00:43:56
لانه كما جاء في الحديث الصحيح من ملك ذا رحم محرم اعتقد عليه. مجرد ان تشترى يعتقد عليك اذا تحصل المكافأة لماذا؟ لانك خلصته من الرق. وهو كان السبب في وجودك بعد الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا - 00:44:16
خروجك الى نور هذه الحياة الدنيا ايضا هو عندما تخرجه من ظلمات الرق الى نور الحرية تكون بذلك قد ساويته في هذه المرحلة ولا حالة اخرى تستطيع ان تكافئ والدك بغير هذه المرأة حتى لو احملته وطشت به وسعيت وبذلت ثوب - 00:44:35
قلبك كل حياتك في خدمته لن تلحق زفرا من زفات الام. كما قال عمر رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن ذلك قال رحمة الله فحرم عليه كما لو قدر على نکاح مؤمنة - 00:44:58

قال وان تزوج امة تحل له ثم وجد الطول ففيه وجه. وان تزوج امة تحل له. ما معنى تحل له؟ يعني اذا اجتمع الشيطان اجتمع خوف الوقوع في الزنا ولم يجد طولا فزوجها - 00:45:17
ثم وجد طولا هل هذا يؤثر على العقل ويفسد؟ او انه يستمر؟ لان عقود النکاح ايها الاخوة مبنية على الثبات استقرار نعم قال ثم وجد طولا ففيه وجهان احدهما نکاحه باق - 00:45:37

اختاره الخرقى رحمة الله لان زوال الشرط بعد العقد لا يبطله. وهذا الذي ايضا اختاره انا وارى انه الراجح انه اذا تزوج امة يعني الحر ماذا تزوج امة توفر فيه شرطان ثم يسر الله له سبحانه وتعالى وفتح عليك - 00:45:55
لك مالا يعني عنده الان قول يستطيع ان يتزوج حرة هل تطلق الامة او لا؟ كما قال المؤلف فيه وجهان وفيه ايضا خلاف في المذاهب الأخرى قل الراجح انها تبقى عنده لانه عندما تزوجها لم يكن قادرها على صداق حرة وكان العقد صحيحا - 00:46:18
ينبغي ان يكون العقد الذي ابتدأ صحيحا ان يستمر على ذلك قال احدهما نکاحه باق اختاره الخرقى رحمة الله لان زوال الشرط بعد العقد لا يبطله كما لو امن العنت. يعني انظر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب لا علاقة له الخرافي هو صاحب المختصر الذي تكلمنا عنها كثيرا. شرحه - 00:46:41

المؤلف في كتابه العظيم المؤمني ولكن لکثرة ما تعود على شرح كلمات على الخرق في كتاب المعني. يعني رسالة صغيرة شرحها في عشر او خمسة عشر مجلدا وهو من اهم كتب الفقه الاسلامي. بل من اهم المراجع حتى قال ابن دقيق العيد ما تجرأت وهو شافعى

من علماء الشافعی ما تجرأت على الفتیة - 00:47:07

حتى اقتنتیت نسخة من المؤمن. هو يشير الى کلام الفرق والخرق. الخرق ايضا من علماء المذهب الذين يعتز بهم كما رأينا يکثر من ذکر القاضی ابی یعلی وابی الخطاب وابن عقیل نعم - 00:47:34

قال والثانی یبطل لانه ابیح للضرورة فزال بزوالها کاکل المیتة اکل المیتة ایها الاخوة ذکرہ المؤلف هنا اکل المیتة لا شک انه یحرم على المسلم ان یاکل المیت. حرم الله تعالی يقول حرمت عليکم المیت والدم ولحم الخنزیر وما هل لغير الله به - 00:47:49

لکن قال في اخر الایة من اضطر في مخمة غير مسجان في الایم فان الله غفور رحیم ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهیة العظیمة الضرورات تبیح المحظورات یعنی انت كنت في صحراء - 00:48:12

وقاربت الھلاک وانت مطالب بان تحافظ على مهجتك اي اي على نفسک ولم تجد الا میتة اتاکل منها لکن هل تأكلوا منها حتى تشیع او تأكلوا ما یسد رمک؟ فيه خلاف بين العلماء. بعض العلماء قال یاکل ما یعنی - 00:48:29

من الموت ما یسد رمکه وبعدهم قال لا. ما دام ما لا یوجد عنده غيره یاکل حتى یشیع وهل اذا اکل وشیع یحمل معه؟ خشیة الا یجد بعد ذلك طعاما فيعود اليه ماذا الھلاک مرة اخرى؟ او - 00:48:51

والخوف من الھلاک بعضهم قال یحمل. المهم رجعوا فوضعوا القاعدة الایخی الضرورة تقدر بقدرها. الضرورات تبیح اول القاعدة الضرر يزداد مأکونة من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر الضرر يزال فهذا ظرر - 00:49:08

اذا خشیت من الموت قالوا الضرورات تبیح المحظورات ثم رجعوا وقالوا الضرورة تقدر بقدرها فمثلا جاءک انسان ليخطب ابنتک او اختك ثم اردت ان تسأل عنه فذهبت الى شخص یعرفه غایة المعرفة فقلت ما رأیک في فلان؟ لا تجوز لهذا الذي سأله ان یجرح فيك - 00:49:27

وان یأتك بسیرته منذ ان کان طفلا حتى اصبح ماذا یافعا فشابا الى اخره لا هو ان کان یعلم فيه عیوبا تؤثر فيقول لا یصلح لك فان الححت بعد ذلك یقول هذا انسان یعني - 00:49:52

عنه خلل في دینه لا ینبعی ان تزوجه ماذا مولیتك؟ مولیتك لكن لا داعی ان یذكر ما فيه من العیوب لا لان هذا مطلوب لانه ایها الاخوة المسلم اذا نم یعنی اغتاب اخاه مرة واحدة یعتبر ما هذا؟ یعتبر انسانا غير امین - 00:50:10

يعتبر فاسقا في نظر الشرع یعنی عندما قام انسان فاغتاب شخصا ولو مرة واحدة یعتبر هذا نوع من الفسق. ولا یعدل الا اذا تاب نعم قال رحمه الله والثانی یبطل - 00:50:35

تعلمون قصة الصحابة الذين رموا یعنی المغيرة لماذا؟ لمسألة فجاء الاول وشهد والثانی فلما جاء الرابع وزياد بن ابی انتهره عمر رضی الله تعالی عنه قال اتق الله في اصحاب رسول الله فقال رأیت کذا وكذا فجلده - 00:50:52

جلدهم مع انهم ثلاثة. اذا عرض المسلم ینبعی ان یصاد وان یحرص عليه یبطل لانه یبیح للضرورة فزال بزوالها کاکل المیتة قال رحمه الله وان تزوج حرة على امة فهل یبطل نکاح الامة على روایتین؟ هو اصلا تزوج الامة لكونه غير قادر على صداق حرة وخشی على ذلك - 00:51:14

لکن یسر الله تعالی امره تزوج ما لا امرأة حرة. هل دخول الحرة على الامة یفسد نکاح الامة ویبطله فتطلق عليه هذه المسألة التي یعرض لها المؤلف. قال على روایتین كذلك. على روایتین والصحيح ان ذلك لا یؤدی لانه عقد صحيح - 00:51:44

وعندما تزوج الاعمی کان اھلا لتزوجها وقد توفر فيه الشرطان اللذان اشار الله سبحانه وتعالی اليهما في كتابه العزیز وهم خوف العنت وعدم وجود الطول. فلا یعنی ان یتزوج كالحال فيمن - 00:52:09

عنه امرأة له ان یتزوج ثانية وثالثة ورابعة قال رحمه الله تعالی فان تزوج حرة تعفه وامة في عقد واحد فسد نکاح الامل. هذه المسألة مرت بنا مثلها في الیب ایها الاخوة واذکرکم بها. قلت لكم - 00:52:29

مسائل الفقه مرتبطة انت ترى عندك الان اصل ثابت في الارض وله اغصان. هذه الاغصان متنوعة لكن انها كلها تستقي وتنجذب من اصل واحد. ما هو ذلك الاصل؟ هو اصل هذه الشجرة - 00:52:49

فانتم ترون من بنا في البيع ماذ تفريق الصفقة؟ يعني اشتريت نوعين من البيع في عقد واحد الصف قمعناها العقد صفة واحدة يعني في عقد واحد. شريت يعني اشتري انسان مثلا - 00:53:06

قماشا و معه ماذ شينا محرا اشتري طعاما و معه ميته اشتري طعاما و معه لحم هذا مباح وغير مباح. هل نقول الصفقة باطلة و فاسدة؟ او انه قدر الامكان ان نفرق الصفقة. فنفصل - 00:53:24

لا يحل عما لا يحل فان كانت قيمة ما يحل معروفة فالحمد لله. يصححه وينتهي ونبعد المحرم. ان لم تكن قيمة الحال معروفة نقدر قيمته ونرمي الصفقة. وهذه مرت فيها روايتان في - 00:53:44

وبقى رجنا ذلك في البيع بأنه صحيح. والآن نرجح ايها الاخوة في هذه المسألة تفريق الصفقة بمعنى يعني فيه شيء يحل و شيء لا يحل قال فان تزوج حرة تعفه وامة - 00:54:04

في عقد واحد كلمة بعث لها مفهوم يا شيخ نعم هل الكلمة تعفه المفهوم؟ فان تزوج حرة تعفه يعني مراد بعض الناس يتزوج امرأة ولا تكفيه يعني امرأة ولكنها لا تغنيه يعني لا يكتفي بامرأة واحدة تزوج عمي ولا تكفيه. نعم - 00:54:23

قيد هذا يا شيخ. نعم قال فان تزوج حرة تعفه وامة في عقد واحد اسد نكاح الامة لعدم شر. هنا في هذه الصورة يفسد نكاح الامل ماذ؟ لان هذه تعف - 00:54:45

لان هذه تعف زوجة يعني يكتفي بها لكن لو كانت ما تعفه هذه المسألة الأخرى. اذا اذا تزوج امرأة تعفه وامة في عقد واحد لا يجوز لماذا فسد نكاح الاعمى؟ لان الاصل هو نكاح الحرة. والامة هذه حالة ضرورة - 00:55:01

عقدها نعم. قال فسد نكاح الامة لعدم شرطه وهو عدم طول الحرة وفي نكاح الحرة روايتان اصلهما تفريق الصفقة. من بنا هنا تفريق الصفة نحن الان عندنا شيئاً انسان معنى تزوج هنا ايها الاخوة نحن تكلمنا عن الزواج في اوله وقلنا اذا اغلق النكاح والزواج - 00:55:21

هل ينصرف الى العقد او الى الوطء؟ قلنا الاكثر بل ما جاء في كتاب الله عز وجل ان النكاح ينصرف الى العقد. وانه لم يرد مقصودا به الوطء الا في اية واحدة هي قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له بعد حتى تنكح - 00:55:49

زوجاً غيره. هذا معلوم اما عن طريق السنة كما في قصة رفاعة لا. اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عشيلته عسيلتك اذا لابد من ماذ من ان يطأها - 00:56:11

هذا او الاية نفسها فلا تحل له من قبل حتى تنكح زوجاً غيره. فهم هذا من من ماذ؟ من الاية. لان انه لا يمكن ان يحصل ذلك الا بالورط قال رحمة الله اذا تفريق الصفقة يعني هنا جمع في عقد واحد بين امررين احدهما صحيح والآخر وغير صحيح. فانسان قادر على - 00:56:27

عقد عليها وعلى امة في عقد واحد. قلنا هذا العقد منه ما هو صحيح ومنه ما هو ايضاً صحيح لانه لا يجوز ان ينكح الامل لانه قال هنا تعف مع الحرة وهو قادر على نكاح. ماذ نفعل؟ نفرق الصفقة. نجعل الحرة في جانب والامة في جانب - 00:56:51

ونقول نفدي نكاح الامل ماذ؟ لانه لا يجوز ان يتزوجها لانه ملك طول حرة نبقي ماذ زواج الحرة صحيح فنصححه كما في ماذ؟ بال بالنسبة لعقود البيع وغيرها قال وكذلك الحكم في كل عقد وفي نكاح الحرة روايتان اصلهما تفريق الصفقة - 00:57:18

هناك في البيع راجح وهنا ايضاً يعتبر هذا هو الراجح يعني نفرق الصفقة نفدي الفاسد ونبقي الصحيح ونقره فان كان معروفاً اي عينه وان كان بحاجة كما في البيع الا ان الى ان نقرر ثمنه هذدا - 00:57:47

قال وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محللة ومحرمة. يقول المؤلف ليس ذلك خاصاً بالنكاح. بل هو عالم في جميع العقود كل عقد اجتمع كل صفة اجتمع فيها امران احدهما جائز والآخر غير جائز - 00:58:06

فاننا نمضي الجائز نعم كما لو اشتري شاتين مثلاً اشتري شاة و اشتري ما في بطن شاة اخرى لا يجوز ان يباع الحمل في البطن الشاة الاصح بيعها صحيح نفرق الصفقة فتعرف كم ثمن هذه الشاة التي اشتراها قيمتها مثلاً مئة ريال وما في بطن - 00:58:26
الآخر خمسون ريال فحينئذ نفدي الخمسين ونعطيه الشاة ونأخذ المئة ريال فتكون هي ثمن الشاة قال وكذلك الحكم في كل عقد

جمع فيه بين محللة ومحرمة كاجنبية واخته من الرضاعة - 00:58:49

كما لو عقد على اجنبية واختي من الرضاعة اخته من الرضاعة لا يجوز ان يتزوجها يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وسبق ان تكلمنا عن هذا هل يفسد العقل - 00:59:10

نقول لا نبطله بالنسبة لما لا يجوز ونصححه بالنسبة للاجنبية فيبقى العقد صحيح. بعض العلماء يقول لا العقد من فاسد لانه اجتمع فيه ما يحل وما يحرم. واذا اجتمع ما يحل وما يحرم فانه يحرم الكل. قال - 00:59:22

مصنف رحمة الله فان كانت الحرة لا تعفه ولم يتمكن من نكاح حرة تعفه ففي نكاح الامة روایة. يعني انسان تزوج حرة ملك المهر واستطاع ان يتزوج لكنه وهو في هذه الحالة يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا. وليس لديه القدرة بان يتزوج حرة اخرى - 00:59:42

وانما هو قادر على ان يتزوج امة مع هذه الحرة. فهل له ان ينكح الامة ويدخلها على الحرة حتى لا يقع في الزنا انت تعلمون الزنا كبيرة من الكبائر ولذلك ايهم اخص ان يتزوج امة؟ ويحصن نفسه ويحفظها ماذا؟ ويحصن الامة - 01:00:16 وتحقق فيه الفوائد التي سبق ان اشرنا الى جزء قليل منها وسيأتي الكثير منها او انه يبقى وشبح ماذا الوقوع في الزنا يتبعه انا ارى ايضا ان له ان ينكح الابي - 01:00:39

قال ففي نكاح الامة روایتان احدهما لا يصح لانه واجد لقول حرة والثانية يصح لانه خائف العنت عاجم لطول حرة تعفه. والذين يقولون لا يصح يقولون يسلك المسلك الذي ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه - 01:00:56 عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفضل ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا يصوم ويقول حتى لو صمت فلا اخشى. اذا ما العلاج هو ان يحال بينه وبين الوقوع في المحرم - 01:01:17

قال والثانية يصح لانه خائف العنت عاجم لطول حرة تعفه فحلت له الامة كالعجز عن نكاح حرة. وانا ارى انها الثاني هو الاولى. نعم الاصل هو تحصين المؤمن وحمايته من الوقوع في المحرم - 01:01:35

فعلى هذا يصح العقد فيهما جميما وكذلك الحكم ان كانت تحته حرة لا تعفه ويتزوج عليها امة لو كانت تحته او كانت تحته امة لا تعفه ويتزوج عليها ثانية وفيها روایتان قال الخرقى رحمة الله - 01:01:54

ولا هو ان ينكح من الایماء اربعا. ها هل يقتصر في الاماum الا واحدة او يجوز له قياسا على الحرائر ان يتزوج اربعا فيها مسألة خلاف بين العلماء يعني هو ينكح الامة. لان الاصل فيه انه ما له مضطر الى الاماum. لانه لا يجد مهرا ويخشى على نفسه - 01:02:16 ما كفأته؟ هل يأخذ الاخرى؟ ما كفته يأخذ الثالثة يأخذ الرابعة؟ فيه كلام خلاف للعلماء نعم قال اذا كان الشرطان فيه قائمين ووجه الروایتين ما تقدم قال رحمة الله يقول اذا توفر فيه الشيطان الذي هو خشية الوقوع في المحرم - 01:02:39

وايضا لا يجد مهرا صداقا للحرة ما دامته متوفرة فيه فلا يختلف الامر بين واحدة واكثر فينبغي ان يسري الحكم على الكل قال المصنف رحمة الله تعالى وان تزوج امتين في عقد واحداهما تعفه بطل فيهما. بطل لانه - 01:03:00 لا ميزة لاحداهم كما لو تزوج ماذا عقد يعني على اثنتين وهم اقتان يعني تزوج اثنتين في عقد واحد يعني ينبغي ماذا ان تفضل على الاخرى نعم قال بطل فيهما لان احداهما ليست باولى من الاخرى فبطن فيهما كما لو جمع بين اختين كما لو جمع بين اختين فلا نقول يترك - 01:03:21

وصلى على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:03:47